

# إيضاح الدلالة

## في عموم الرسالة

للامام العلامة شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين  
أبي العباس ابن تيمية المتوفى  
سنة ٧٢٨ هجرية

مكتبة الرياض الحديثة

البيطحاء — الرياض

الحمد لله الذى أمنن علينا بارسال الأنباء والرسول لبيان طريق الرشاد  
والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث الى جميع الخلق عربيا وعجميا : قاصيها  
ودانيها : حضرها والباد : وآله وصحبه السالكين منهج السداد

(أما بعد ) فيقول العاجز الى مولاه القدير الغنى محمد منير بن عبده أغا  
النقلى الدمشقى الأزهرى لما كنت كثير التشوف الى سماع الأخبار عن الكتب  
المؤلفة النافعة لا سيما ما كان على طريق السلف الصالح من تحقيق الحق بالأدلة  
الثابتة فى القرآن الحكيم والسنة الغراء أسأل من أعرفه انه رحل الى بلد كذا  
وزار مكتبة كذا عن الكتب العلمية الخطية التى رآها فى رحلته فيخبرنى بها  
فاختار منها ما يناسب حالنا وزماننا فاستنسخه بواسطة طلاب العلم العاملين  
ليكون أخرى وأضبط للنقل ولا أثق بالنساخين الذين لا دراية لهم بالعلم لعدم  
أمن وقوع تحريف أو تصحيف كما هو الشأن فى ذلك : وقد رحل بعض طلاب  
العلم الى البلاد الاسلامية الشاسعة البعيدة وزار كثيراً من المكاتب الأهلية  
والمحلية فعثر على كتب كثيرة خطية فأنبت اسم ما استحسنته واعتقد أن نفعه  
عظيم فى مذكرة له وقد اجتمعت به أخيراً وطلبت منه الاعلام عما استحسنته  
من الكتب النافعة فاطلعنى على المذكرة فاخترت منها أسماء عدة مؤلفات  
فارسلت استنسخها للاطلاع عليها فان كانت ملائمة للنشر فانشرها أولاً فاحفظها  
عندى فى مكتبتى الخصوصية للافادة والاستفادة : وقد جاءنى بعض الرسائل  
بعد النسخ والمقابلة على النسخة الأصلية فطالعتها فوجدت كثيراً منها يصلح  
للنشر : ولما كانت لا تخلو الرسالة عن ايضاح بعض الكلمات أو بيان بعض  
المجمل جعلت عليها تعليقا وقت مطالعتى اياها ليكون أنفع وأفيد للجُمهور : وقد  
آثرت بالنشر هذه الرسالة وهى للامام العلامة شيخ الاسلام أبى العباس تقي الدين  
ابن تيمية الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٢٨ هـ : لانها أصغرها حجما وأيسرها  
مطالعة وأهمها موضوعاً : وقد ذكر هذه الرسالة الامام علاء الدين أبو الحسن  
على بن الحسين بن عروة المشرقى فى كتابه الكواكب الدرارى فى ترتيب

مسند الامام أحمد على أبواب البخارى ونسبها الى ابن تيمية : ولما لم يذكر لها اسما ولم أعثر على اسم لها سميتها (ايضاح الدلالة في عموم الرسالة) والله أسأل حسن الختام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الاسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية قدس الله روحه  
(فصل) يجب على الانسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمداً  
صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقليين الانس والجن وأوجب عليهم الايمان  
به وبما جاء به وطاعته : وأن يحللوا ما حلل الله ورسوله ويحرموا ما حرم  
الله ورسوله : وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله ويحبوا ما أحبه الله  
ورسوله ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله : وأن كل من قامت عليه  
الحجة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الانس والجن فلم يؤمن به  
استحق عقاب الله تعالى كما يستحقه أمثاله من الكافرين الذين بعث  
اليهم الرسول : وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين اهم باحسان  
وأئمة المسامين وسائر طوائف المسامين أهل السنة والجماعة وغيرهم  
رضى الله عنهم أجمعين : لم يخالف أحد من طوائف المسامين في وجود  
الجن (١) ولا في أن الله أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم اليهم وجمهور

(١) قال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر عنك فقد جن عنك وبه سميت الجن : وكان اهل الجاهلية يسمون الملائكة جناً لاستتارهم عن العيون : والجن والجنة واحد : وقال ابن عقيل انما سمي الجن جناً لاجتنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنيناً والجنة للحرب جنة استترها : ولا ينتقض هذا بالملائكة لان الائمة المشتقة لاتناقض : والشياطين العصاة من الجن وهم ولد ابليس والمردة اعتاهم واغواهم وهم اغوان ابليس : قال الجوهرى كل عات

طوائف الكفار على اثبات الجن أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقرون بهم كإقرار المسلمين وإن وجد فيهم من ينكر ذلك وكما يوجد في المسلمين (١) من ينكر ذلك يوجد في طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقربين بذلك (٢) وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء تواتراً معلوماً بالاضطرار : ومعلوم بالاضطرار أنهم أحياء عقلاء فاعلون بالارادة بل مأمورون منهيون ليسوا صفات وأعراضاً قائمة بالإنسان أو غيره كما يزعمه بعض الملاحدة : فلما كان أمر الجن متواتراً عن الأنبياء تواتراً ظاهراً تعرفه العامة والخاصة لم يمكن طائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسول أن تنكرهم كما لم يمكن لطائفة كبيرة من الطوائف المؤمنين بالرسول انكار الملائكة ولا انكار معاد الأبدان ولا انكار عبادة الله وحده لا شريك له ولا انكار أن يرسل الله رسولا من

متردد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير

أيام يدعو نبي الشيطان من غزل      وهن يهوينني اذ كنت شيطانا

(١) هكذا في الاصل ولعله الكتائين

(٢) وهالك نص كلام بعض الأئمة في ذلك قال امام الحرمين في الشامل ان كثير من الفلاسفة وجاهل القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن إرأساً ولا يبعد لوا نكر ذلك من لا يتدبر ولا يتثبت بالشريعة وإنما العجب من انكار القدرية مع نصوص القرآن وتواتر الأخبار واستفاضة الآثار : ثم ساق جملة من نصوص الكتاب والسنة تركناها للاكتفاء بما ذكره المصنف في هذه الرسالة : وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديماً ويفنون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لركة اجسامهم ونفوذ الشماع فيها ومنهم من قال انما لا يرون لانهم لا ألوان لهم : قال امام الحرمين والتمسك بالظواهر والأحاد تكلف منابع اجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين على وجود الجن والشياطين والاستعاذة بالله تعالى من شرورهم ولا يرغم مثل هذا الاتفاق متدين متثبت بمسكة من الدين :

الانس الى خلقه ونحو ذلك مما تواترت به الأخبار عن الانبياء تواتراً  
تعرفه العامة والخاصة كما تواتر عند العامة والخاصة مجيء موسى الى  
فرعون وغرق فرعون ومجيء المسيح الى اليهود وعداوتهم له وظهور  
محمد صلى الله عليه وسلم بمكة وهجرته الى المدينة ومجيئه بالقرآن  
والشرائع الظاهرة وجنس الآيات الخارقة التي ظهرت على يديه كتكثير  
الطعام والشراب والأخبار بالغيوب الماضية والمستقبلية التي لا يعاينها  
بشر الا بأعلام الله وغير ذلك : ولهذا أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم  
بسؤال أهل الكتاب عما تواتر عندهم كقوله ( وما أرسلنا قبلك الا  
رجالا نوحى اليهم فأسألوأهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) فان من  
الكفار من أنكروا أن يكون لله رسول بشر فأخبر الله أن الذين أرسلهم  
قبل محمد كانوا بشرا وأمر بسؤال أهل الكتاب عن ذلك . وكذلك  
سألهم عن التوحيد وغيره مما جاءت به الأنبياء وكفر به الكافرون  
قال تعالى ( قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب )  
وقال تعالى ( فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن  
الكتاب من قبلك ) وقال تعالى ( قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم  
به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثل ما من واستكبرتم ) وكذلك  
شهادة أهل الكتاب بتصديق ما أخبر به من أنباء الغيب التي لا يعاينها  
الا نبي أو من أخبره نبي وقد علموا أن محمداً لم يتعلم من أهل الكتاب  
شيئاً وهذا غير شهادة أهل الكتاب له نفسه بما يجدونه من نفعه في  
كتبهم كقوله تعالى ( أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى اسرائيل )

وقوله تعالى ( والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق )  
وأمثال ذلك :

وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية  
وعذاب القبر وفتنته : وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض فهذا قد  
ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال ولهذا أنكر  
طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في  
بدن المصروع ولم ينكروا وجود الجن اذ لم يكن ظهور هذا في المنقول  
عن الرسول كظهور هذا وان كانوا مخطئين في ذلك ولهذا ذكر  
الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون ان الجن يدخل  
في بدن المصروع كما قال تعالى ( الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما  
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل  
قلت لأبي ان قوماً يزعمون أن الجن لا يدخل في بدن الانسى فقال  
يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وهذا مبسوط في موضعه

والمقصود هنا ان جميع طوائف المسلمين يقرون بوجود الجن  
وكذلك جمهور الكفار كعامة أهل الكتاب وكذلك عامة مشركي  
العرب وغيرهم من أولاد سام والهند وغيرهم من أولاد حام وكذلك  
جمهور الكنعانيين واليونانيين وغيرهم من أولاد يافث : فجاهير الطوائف  
تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون به معاونة الجن من العزائم  
والطلاسم سواء أكان ذلك سائغاً عند أهل الايمان أو كان شر كافان  
المشركين يقرأون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن

وتعظيم لهم : وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعزبية فيها ما هو شرك بالجن :

ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك وإن لم يعرف الرائي أنها شرك : وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي « قال كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » (١) وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » وقد كانت للعرب ولسائر الأمم من ذلك أمور يطول وصفها وأخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف أخبارهم من علماء المسلمين وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين أخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية سائر الأمم إذ كان خير القرون كانوا عرباً وكان قد عاينوا وسمعوا ما كانوا عليه في الجاهلية وكان ذلك من أسباب زول القرآن

(٢) قوله في الحديث الرقى هو جمع رقية مثل مدية ومدى العودَة والحديث يدل على أن الرقى الموصوفة بكونها شركاً هي التي يستعان فيها بغير الله وأما إذا لم يذكر فيها إلا أسماء الله تعالى وصفاته وآياته والمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك حسن جائز أو مستحب وليس بشرك : قال الخطابي كان عليه السلام قد رقى ورق وأمر بها وأجازها إذا كانت بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهي مباحة أو أمور بها وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك وقال السيوطي قد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي وبما حُرف معناه وإن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى :

فذكر في كتب التفسير والحديث والسير والمغازي والفقه فتواترت  
 أيام جاهلية العرب في المسلمين والافسائر الأمم المشركين هم من جنس  
 العرب المشركين في هذا وبعضهم كان أشد كفراً وضلالاً من مشركي  
 العرب وبعضهم أخف : والآيات التي أنزلها الله على محمد صلى الله عليه  
 وسلم فيها خطاب لجميع الخلق من الانس والجن اذ كانت رسالته عامة  
 للثقلين وان كان من أسباب نزول الآيات ما كان موجوداً في العرب  
 فليس شئ من الآيات مختصاً بالسبب المعين الذي نزل فيه باتفاق  
 المسلمين وانما تنازعوا هل يختص بنوع السبب المسؤول عنه وأما  
 بعين السبب فلم يقل أحد من المسلمين ان آيات الطلاق أو الظهار أو  
 اللعان أو حد السرقة والمحاريق وغير ذلك يختص بالشخص المعين الذي  
 كان سبب نزول الآية : وهذا الذي يسميه بعض الناس تنقيح المناط  
 وهو أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم حكم في معين وقد علم ان  
 الحكم لا يختص به فيريد أن ينقح لمناط الحكم ليعلم النوع الذي حكم  
 فيه كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة  
 وقد علم أن الحكم لا يختص به وعلم أن كونه أعرابياً أو عربياً أو  
 الموطوءة زوجته لا أثر له فلو وطئ المسلم العجمي سرية كان الحكم  
 كذلك : ولكن هل المؤثر في الكفارة كونه مجامعا في رمضان أو  
 كونه مفطراً : فالأول مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه : والثاني  
 مذهب مالك وأبي حنيفة وهو رواية منصوصة عن أحمد في الحجامة  
 فغيرها أولى : ثم مالك يجعل المؤثر جنس المفطر وأبو حنيفة يجعلها

المفطر كتنوع جنسه فلا يوجب في ابتلاع الحصة والنواة وتنازعا هل يشترط أن يكون أفسد صوماً صحيحاً وأحمد لا يشترط ذلك بل كل امساك وجب في شهر رمضان وجب فيه الكفارة كما يوجب الأربعة مثل ذلك في الاحرام الفاسد فالصيام الفاسد كالا حرام الفاسد كلاهما يجب اتمامه والمضى فيه والشافعي وغيره لا يوجبونها الا في صوم صحيح والنزاع فيمن أكل ثم جامع أو لم ينو الصوم ثم جامع ومن جامع وكفر ثم جامع

ومثل قوله لمن أحرم بالعمرة في جبة متضمخاً بالخلوق « انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الصفرة » هل أمره بالغسل اكون المحرم لا يستديم الطيب كما يقوله مالك أو لكونه نهى أن يتزعفر الرجل فلا يمنع من استدامة الطيب كقول الثلاثة وعلى الأول فهل هذا الحديث منسوخ بتطيب عائشة له في حجة الوداع :

ومثل قوله لما سئل عن فارة وقعت في سمن « اتوها وما حولها وكلوا سمنكم » هل المؤثر عدم التغير بالنجاسة أو بكونه جامداً أو كونها فارة وقعت في سمن فلا يتعدى الى سائر المائعات : ومثل هذا كثير وهذا لا بد منه في الشرائع ولا يسمى قياساً عند كثير من العلماء كأبي حنيفة ونفاة القياس لا تفاق الناس على العمل به كما اتفقوا على تحقيق الناطق وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلى فينظر في ثبوته في بعض الانواع أو بعض الاعيان : كأمره باستقبال الكعبة : وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا ممن نرضى من الشهداء : وكتحريره الحمر

والميسر: وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة: وكتفريقه بين الفدية والطلاق وغير ذلك

فيبقى النظر في بعض الانواع هل هي خير ويمين وميسر وفدية أو طلاق: وفي بعض الأعيان هل هي من هذا النوع وهل هذا المصلى مستقبل القبلة وهذا الشخص عدل مرضى ونحو ذلك فان هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم وطاعة ولاية أمورهم ومصالح دنياهم وآخرتهم: وحقيقة ذلك يرجع الى تمثيل الشئ بنظيره وادراج الجزئي تحت الكلي وذلك يسمى قياس التمثيل وهذا يسمى قياس الشمول وهما متلازمان فان القدر المشترك بين الافراد في قياس الشمول الذي يسميه المنطقيون الحد الأوسط هو القدر المشترك في قياس التمثيل الذي يسميه الاصوليون الجامع والمناط والعلة والامارة والداعي والباعث والمقتضى والموجب والمشارك وغير ذلك من العبارات

وأما تخريج المناط وهو القياس المحض وهو أن ينص على حكم في أمور قد يظن انه يختص بالحكم بها فيستدل على ان غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الاصل فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس وانما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو مطالبة المعارض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الاصل والفرع هو

علة الحكم أو دليل العلة : فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة : ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد \* فأما اذا قام دليل على الغاء الفارق وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين أو قام الدليل على أن المعنى القلاني وهو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل وهو موجود في صورة أخرى فهذا القياس لا ينازع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين وبسط هذا له موضع آخر :

والمقصود هنا ان دعوة محمد صلى الله عليه وسلم شاملة للثقلين الانس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً بل انما علق الأحكام باسم مسلم وكافروه وؤمن ومنافق وبر وفاجر ومحسن وظالم وغير ذلك من الاسماء المذكورة في القرآن والحديث : وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة ولكن بعض العلماء ظن ذلك في بعض الأحكام وخالفه الجمهور كما ظن طائفة منهم أبو يوسف انه خص العرب بأن لا يسترقوا وجمهور المسلمين على أنهم يسترقون كما صحت بذلك الأحاديث الصحيحة حيث استرق بنى المصطلق وفيهم جويرية بنت الحارث ثم أعتقها وتزوجها وأعتق بسببها من استرق من قومها : وقال في حديث هو اذن « اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال » وفي الصحيحين عن أبي أيوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل : وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة « أنه كانت سبية من سبي هوازن عند عائشة فقال أعتقها فانها من ولد اسماعيل » وعامة من استرقه الرسول صلى الله عليه وسلم من النساء والصبيان كانوا عربا وذكر هذا يطول ولكن عمر بن الخطاب لما رأى كثرة السبي من العجم واستغناء الناس عن استرقاق العرب رأى أن يعتقوا العرب من باب مشورة الامام وأمره بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعى الذى يلزم الخلق كلهم فأخذ من أخذ بما ظنه من قول عمر وكذلك ظن من ظن ان الجزية لا تؤخذ من مشركى العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين

وجهور العلماء على انه لا يفرق بين العرب وغيرهم ثم منهم من يجوز أخذها من كل مشرك ومنهم من لا يأخذها الا من أهل الكتاب والمجوس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركى العرب وأخذها من المجوس وأهل الكتاب فمن قال يؤخذ من كل كافر قال ان آية الجزية لما نزلت أسلم مشركو العرب فانها نزلت عام تبوك ولم يبق عربى مشرك محاربا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفزو النصرانى بم تبوك بجميع المسلمين الا من عذر الله ويدع الحجاز وفيه من يحاربه ويبعث أبا بكر عام تسع فنادى فى الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ونبذ اليهود المطلقة وأبقى المؤقتة مادام أهلها موفين بالعهد كما أمر الله بذلك فى أول سورة التوبة وأئذ الذين نبذ اليهم أربعة أشهر وأمر عند انسلاخها بغزو المشركين

كافة قالوا فدان المشركون كلهم كافة بالاسلام ولم يرض بذلك أداء الجزية لانه لم يكن لمشركي العرب من الدين بعد ظهور دين الاسلام ما يصبرون لأجله على أداء الجزية عن يد وهم صاغرون اذ كان عامة العرب قد أسلموا فلم يبق لمشركي العرب عز يعتزون به فدانوا بالاسلام حيث أظهره الله في العرب بالحجة والبيان والسياف والسنان : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول براءة يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره بنبيذ اليهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجهاد الجميع كما قال ( فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ) وكان دين أهل الكتاب خيرا من دين المشركين ومع هذا فأمروا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا كان أهل الكتاب لا تجوز معاهدتهم كما كان ذلك قبل نزول براءة فالمشركون أولى بذلك أن لا تجوز معاهدتهم بدون ذلك قالوا فكان في تخصيص أهل الكتاب بالذكر تنبيها بطريق الأولى على ترك معاهدة المشركين بدون الصغار والجزية كما كان يعاهدهم في مثل هدنة الحديبية

وغير ذلك من المعاهدات : قالوا وقد ثبت في الصحيح من حديث  
 بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش  
 أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم  
 قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا  
 ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا أقيمت عدوك من المشركين  
 فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف  
 عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم  
 إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك  
 فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها  
 فآخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي  
 يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا  
 مع المسلمين فإن هم أبوا فسلام الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم  
 وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن عليهم وقاتلهم وإذا حاصرت أهل  
 حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله  
 ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا  
 ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله  
 وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم  
 على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم  
 الله فيهم أم لا قالوا ففى الحديث أمره لمن أرسله أن يدعو الكفار إلى  
 الإسلام ثم إلى الهجرة إلى الأمصار والأقاليم الجزية وإن لم يهاجروا

كانوا كأعراب المسلمين والاعراب عامتهم كانوا مشركين فدل على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب : والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كانوا مشركين وأهل الكتاب وأمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم دينارا أوعد له مغافر ولم يميز بين المشركين وأهل الكتاب فدل ذلك على أن المشركين من العرب آمنوا كما آمن من آمن من أهل الكتاب ومن لم يؤمن من أهل الكتاب أدى الجزية وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأسلمت عبد القيس وغيرهم من أهل البحرين طوعاً ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الجزية على أحد من اليهود بالمدينة ولا بنخير بل حاربهم قبل نزول آية الجزية وأقر اليهود بنخير فلاحين بلا جزية إلى أن أجلاهم عمر لأنهم كانوا مهادين له وكانوا فلاحين في الأرض فأقرهم لحاجة المسلمين إليهم ثم أمر بأجلائهم قبل موته وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب : فقل هذا الحكم مخصوص بجزيرة العرب : وقيل بل هو عام في جميع أهل الذمة إذا استغنى المسلمون عنهم أجلاهم من ديار الاسلام وهذا قول ابن جرير وغيره : ومن قال ان الجزية لا تؤخذ من مشرك قال ان آية الجزية نزلت والمشركون موجودون فلم يأخذها منهم

والمقصود أنه لم يخص العرب بحكم وإن قيل أنه خص جزيرة العرب التي هي حول المسجد الحرام كما خص المسجد الحرام بقوله

« انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »  
وكذلك من قال من العلماء انه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه  
العرب وأحل لهم ما تستطيبه فجمهور العلماء على خلاف هذا القول  
كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقى وطائفة منهم  
وافقوا الشافعى على هذا القول وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة  
لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم  
لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخبائهم بل كانوا يستطيبون أشياء  
حرمها الله كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وأكيلة  
السبع : وما أهل به لغير الله وكانوا بل خيارهم يكرهون أشياء لم  
يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال  
« لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وقال مع هذا انه ليس بمحرم  
وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه « لا آكله ولا أحرمه » وقال  
جمهور العلماء الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعا لا كاه في دينه والخبيث  
ما كان ضارا له في دينه : وأصل الدين العدل الذي بعث الله الرسل  
بإقامته فما أوردت الا كل بغيا وظلما حرمه كما حرم كل ذى ناب من  
السباع لانها باغية عادية والعداى شبيهة بالمغتذى (١) فاذا تولد اللحم منها  
صار في الانسان خاق البغى والعدوان وكذلك الدم يجمع قوى النفس  
من الشهوة والغضب فاذا اغتذى منه زادت شهوته وغضبه على المعتدى  
ولهذا لم يحرم منه الا المسفوح بخلاف القليل فانه لا يضر ولحم الخنزير

(١) لعل صوابه العكس هكذا والمغتذى شبيه بالعداى.

يورث عامة الاخلاق الخبيثة اذ كان اعظم الحيوان في أكل كل شئ لا يعاف شيئاً والله لم يحرم على أمة محمد شيئاً من الطيبات وانا حرم ذلك على أهل الكتاب كما قال تعالى ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) وقال تعالى ( وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بينعيم وانا لصادقون )

وأما المسلمون فلا يحرم عليهم الا الخبائث كالدم المسفوح فاما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يصنعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر ولهذا في جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب اذا كان غير مسفوح واذا عفى عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد في أظهر القولين في مذهبه وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وان وجب غسل الأثناء من ولوغه عند جمهورهم اذ كان الريق في الولوغ كثيراً سارياً في المائع لا يشق الاحتراز منه بخلاف ما يصيب الصيد فانه قليل ناشف في جامد يشق الاحتراز منه :

وكذلك التقديم في امامة الصلاة بالنسب لا يقول به أكثر العلماء وليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الذي ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله قال فان كانوا

في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة  
 فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا « فقدمه صلى الله عليه وسلم  
 بالفضيلة العلمية ثم بالفضيلة العملية : وقدم العالم بالقرآن على العالم بالسنة  
 ثم الأسبق الى الدين باختياره ثم الاسبق الى الدين بسنة ولم يذكر  
 النسب وبهذا أخذ احمد وغيره فرتب الائمة كما رتبهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يذكر النسب وكذلك أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة لم  
 يرجعوا بالنسب ولكن رحج به الشافعي وطائفة من أصحاب احمد  
 كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم واحتجوا بقول سلمان الفارسي  
 ان لكم علينا معشر العرب ألأئمة في صلاتكم ولان تكح نساءكم :

والاولون يقولون انما قال سلمان هذا تقدما منه للعرب على الفرس  
 كما يقول الرجل لمن هو أشرف منه حقك على كذا وليس قول سلمان  
 حكما شرعيا يلزم جميع الخلق أتباعه كما يجب عليهم اتباع أحكام الله  
 ورسوله ولكن من تأس من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة فان  
 سلمان سابق الفرس وكذلك اعتبار النسب في أهل الكتاب ليس هو  
 قول احد من الصحابة ولا يقول به جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة واحمد  
 ابن حنبل وقدماء أصحابه ولكن طائفة منهم ذكرت عنه روايتين واختار  
 بعضهم اعتبار النسب موافقة للشافعي والشافعي اخذ ذلك عن عطاء  
 وبسط هذا له موضع :

والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علق الاحكام بالصفات  
 المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض فامر بما يحبه الله ودعا اليه بحسب الامكان

ونهى عما يبغضه الله وحسم مادته بحسب الامكان لم يخص العرب بنوع من أنواع الاحكام الشرعية اذ كانت دعوته لجميع البرية لئلا يتركوا القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لابن مسعود أقرىء الناس بلغة قريش فان القرآن نزل بلسانهم وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والانصار اذا اختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة هذا الحى من قريش فان القرآن نزل بلسانهم وهذا الاجل التبليغ لانه بلغ قومه أولا ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم وأمره الله بتبليغ قومه أولا ثم بتبليغ الاقرب فالاقرب اليه كما أمر بجهاد الاقرب فالاقرب : وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب فى النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فمنهم من لا يرى الكفاءة الا فى الدين ومن رآها فى النسب أيضا فانه يحتج بقول عمر لا تمنعن ذوات الاحساب الامن الا كفاء لان النكاح مقصوده حسن الالفة فاذا كانت المرأة أعلى منصباً أشغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود : وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله حتى أبطل النكاح اذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها فى الدين أو المنصب ومن جعلها حقاً لادمى قال ان فى ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها والامر اليهم فى ذلك :

ثم هؤلاء لا يخصصون الكفاءة بالنسب بل يقولون هى من الصفات التى تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهادية ترد الى الله والرسول فان جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف والا فلا يكون قول أحد حجة على

الله ورسوله وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الامور بل قد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله اذهب عنكم عيبة الجاهلية وغرّها بالآباء الناس رجلاً من مؤمن تقي وفاجر شقي » : وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها الفخر في الأ حساب والطعن في الأنساب والنياحة والاستسقاء بالنجوم » وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ان الله اصطفى كنانة من بنى اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فأنا خيركم نفساً وخيركم نسباً » :

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم وكنس بنى هاشم خير من غيرهم وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الناس معادن كعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا » لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد فان في غير العرب خلق كثير خير من أكثر العرب : وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش : وفي غير بنى هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بنى هاشم : كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ومع هذا فلم يخص النبي

صلى الله عليه وسلم القرن الثانى والثالث بحكم شرعى كذلك لم يخص العرب بحكم شرعى بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم : وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب :

والمقصود هنا أنه أرسل الى جميع الثقليين الانس والجن فلم يخص العرب دون غيرهم من الأئمة بأحكام شرعية ولكن خص قريشاً بأن الامامة فيهم وخص بنى هاشم بتحريم الزكاة عليه . وذلك لان جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الامامة في أفضل الأجناس مع الامكان وايست الامامة أمراً شاملاً لكل أحد منهم وانما يتولاها واحد من الناس \* وأما تحريم الصدقة فخرمها عليه وعلى أهل بيته تكميلاً لتطهيرهم ودفعاً للهمة عنه كما لم يورث فلا يأخذ ورثته درهما ولا ديناراً بل لا يكون له ولن يموته من مال الله الا نفقتهم وسائر مال الله يصرف فيما يحبه الله ورسوله : وذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس : والفى الذى يعطى منه فى سائر مصالح المساكين لا يختص أصناف معينة كالصدقات : ثم ما جعل لذوى القربى قيل انه سقط بموته كما يقوله أبو حنيفة وقيل هو لقربى من يلى الأمر بعده كما روى عنه « ما أطمع الله نبياً طعمة الا كانت لمن يلى الأمر بعده » وهذا قول أبي ثور وغيره : وقيل ان هذا كان مأخذ عثمان فى اعطاء بنى أمية : وقيل هو لذوى قربى الرسول صلى الله عليه وسلم دائماً :

ثم من هؤلاء من يقول هو مقدر بالشرع وهو خمس الخمس كما يقوله الشافعي وأحمد في المشهور عنه : وقيل بل الخمس والنفي يصرف في مصالح المسلمين باجتهاد الامام ولا يقسم على أجزاء مقدرة متساوية وهذا قول مالك وغيره وعن أحمد أنه جعل خمس الزكاة فيئاً وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين وبسط هذه الأمور له موضع آخر :

والمقصود هنا أن بعض آيات القرآن وإن كان سببه أمورا كانت في العرب فحكم الآيات عام يتناول ما تقتضيه الآيات لفظاً ومعنى في أى نوع كان ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الانس والجن : وجماهير الأمم يقر بالجن ولهم معهم وقائع يطول وصفها ولم ينكر الجن إلا شذمة قليلة من جهال المتفلسفة والأطباء ونحوهم وأما أكابر القوم فالماثور عنهم اما الاقرار بها واما أن لا يحكى عنهم في ذلك قول : ومن المعروف عن أبقرط أنه قال في بعض المياه انه ينفع من الصرع است أعنى الذى يعالجه أصحاب الهياكل وانما أعنى الصرع الذى يعالجه الأطباء وأنه قال طبنا مع طب أهل الهياكل كطب العجائز مع طبنا وليس لمن أنكر ذلك حجة يعتمد عليها تدل على النفي وانما معه عدم العلم اذ كانت صناعته ليس فيها ما يدل على ذلك كالطبيب الذى ينظر في البدن من جهة صحته ومرضه الذى يتعاقب بمزاجه وليس في هذا تعرض لما يحصل من جهة النفس ولا من جهة الجن وإن كان قد علم من غير طبه أن للنفس تأثيراً عظيماً في البدن أعظم من تأثير الأسباب الطبية وكذلك

للجن تأثير في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » وفي الدم الذي هو البخار الذي تسميه الأطباء الروح الحيواني المنبعث من القلب الساري في البدن الذي به حياة البدن كما قد بسط هذا في موضع آخر :

والمراد هنا أن محمداً صلى الله عليه وسلم أرسل الى الثقلين الانس والجن وقد أخبر الله في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما قال تعالى ( واذ صرفنا اليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا ) الى قوله ( أو ائتلك في ضلال مبين ) ثم أمره أن يخبر الناس بذلك فقال تعالى ( قل أوحى الى أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا ) الخ فأمره أن يقول ذلك ليعلم الانس بأحوال الجن وأنه مبعوث الى الانس والجن لما في ذلك من هدى الانس والجن ما يجب عليهم من الايمان بالله ورساله واليوم الآخر وما يجب من طاعة رساله ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم كما قال في السورة ( وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ) كان الرجل من الانس ينزل بالوادي والأودية مظان الجن فانه يكونون بالأودية أكثر مما يكونون بأعلى الأرض فكان الانسى يقول أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فلما رأت الجن أن الانس تستعيز بها زاد طغيانهم وغيرهم : وبهذا يجيبون المعزم والراقي بأسمائهم وأسماء مبلوكمهم فانه يقسم عليهم بأسماء من يعظمونه فيحصل لهم بذلك من الرئاسة والشرف على الانس ما يحملهم على أن يعطوهم بعض سؤلهم

لا سيما وهم يعلمون أن الانس أشرف منهم وأعظم قدراً فإذا خضعت  
الانس لهم واستعادت بهم كان بمنزلة أكبر الناس اذا خضع لأصاغرهم  
ليقضى له حاجته

ثم الشياطين منهم من يختارون الكفر والشرك ومعاصي الرب  
وابليس وجنوده من الشياطين يشتهون الشر ويلتذون به ويطلبونه  
ويحرصون عليه بمقتضى خبث أنفسهم وان كان موجبا لعاذبتهم وعذاب  
من يغوونه كما قال ابليس ( فبعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم  
المخلصين ) وقال تعالى ( قال أرايتك هذا الذي كرمت عليّ ان أخرجتني  
الى يوم القيامة لأحتنكن ذريته الا قليلا ) (١) وقال تعالى ( ولقد صدق  
عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين ) والانس اذا فسدت  
نفسه أو مزاجه يشتهي ما يضره ويلتذ به بل يعشق ذلك عشقا يفسد  
عقله ودينه وخلقه وبدنه وماله والشيطان هو نفسه خبيث فاذا تقرب  
صاحب العزائم والأقسام وكتب الروحانيات السحرية وأمثال ذلك  
اليهم بما يحبونه من الكفر والشرك صار ذلك كالرشوة والبرطيل لهم

(١) قوله «لأحتنكن» يحتمل ان يكون مأخوذا من قولهم حنك الدابة واحتنكها اذا جعل  
في حنكها الأسفل جبلا يقودها به وعلى هذا فقام لأحتنكن ذريته ولاستولين عليهم استيلاء  
قويا واخرج هذا ابن جرير وغيره عن ابن عباس رضى الله عنه : واليه ذهب الفراء : ويحتمل  
ان يكون مأخوذا من احتنك الجراد الارض اذا اهلك نباتها وجردها عليها واحتنك فلان  
مال فلان اذا اخذه واكاه : وعلى ذلك قوله \* تشكو اليك سنة قد اجحفت \* جهدا الى جهد  
بنا فاضعت \* واحتنكت طوائنا واجلقت \* وعلى هذا فقام لاستأصلهم واهلكهم بالاغواء :  
واختار هذا الجبائي والطبري وجماعة : وكأنه مأخوذ من الحنك وهو باطن اعلى الفم من داخل  
فهو اشتقاق من اسم عين : والمراد بالقليل في الآية هم العلماء بالكتاب والسنة الداملون  
بهما المخلصون له فيهما جعلنا الله وإياكم منهم آمين :

فيقضون بعض أغراضه كمن يعطى غيره مالا ليقتل له من يريد قتله أو يعينه على فاحشة أو ينال معه فاحشة:

ولهذا كثير من هذه الأمور يكتبون فيها كلام الله بالنجاسة وقد يقلبون حروف كلام الله عز وجل إما حروف الفاتحة وإما حروف قل هو الله أحد وإما غيرها بنجاسة إما دم وإما غيره وإما بغير نجاسة أو يكتبون غير ذلك مما يرضاه الشيطان أو يتكلمون بذلك فإذا قالوا أو كتبوا ما يرضاه الشياطين أعانهم على بعض أغراضهم إما تغوير ماء من المياه وإما أن يحمل في الهواء إلى بعض الأماكن وإما أن يأتيه بمال من أموال بعض الناس كما تسرقه الشياطين من أموال الخائنين ومن لم يذكر اسم الله عليه وتأتى به : وإما غير ذلك وأعرف في كل نوع من هذه الأنواع من الأمور المعينة ومن وقعت له ممن أعرفه ما يطول حكايته فانهم كثيرون جداً :

والمقصود أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى الثقليين واستمع الجن لقراءته وولوا إلى قومهم منذرين كما أخبر الله عز وجل وهذا متفق عليه بين المسلمين ثم أكثر المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم يقولون أنهم جاؤوه بعد هذا وأنه قرأ عليهم القرآن وبأيعوه وسألوه الزاد لهم ولدوا بهم فقال لهم « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً ولكم كل بكرة علف لدواكم » قال النبي صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن » وهذا ثابت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن مسعود : وقد ثبت في

صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث فى أحاديث متعددة \* وفى صحيح مسلم وغيره عن سامان « قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن نستنجى بالمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجى برجيع أو عظم » : وفى صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمسح بعظم أو بعر » وكذلك النهى عن ذلك فى حديث خزيمة بن ثابت وغيره :

وقد بين علة ذلك فى حديث ابن مسعود : فى صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم لحما وكل بمرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم » وفى صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة « أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فينما هو يتبعه بها قال من هذا قلت أباهريرة قال أتبعنى أحجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أهلها فى ظرف ثوبى حتى وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت مابال عظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثه الا وجدوا عليها طعاما »

ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بما يفسد طعام الجن وطعام دوابهم كان هذا تنبيهاً على النهي عما يفسد طعام الانس وطعام دوابهم بطريق الأولى لكن كراهة هذا والنفور عنه ظاهر في فطر الناس بخلاف العظم والروثة فإنه لا يعرف نجاسة طعام الجن فلهذا جاءت الأحاديث الصحيحة المتعددة بالنهي عنه : وقد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أنه خاطب الجن وخاطبوه وقرأ عليهم القرآن وأنهم سألوه الزاد \* وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه كان يقول « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الجن ولا خاطبهم ولكن أخبره أنهم سمعوا القرآن » وابن عباس قد علم ما دل عليه القرآن من ذلك ولم يعلم ما علمه ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهما من إتيان الجن اليه ومخاطبته إياهم وأنه أخبره بذلك في القرآن وأمره أن يخبر به وكان ذلك في أول الأمر لما حرست السماء وحيل بينهم وبين خبر السماء وملئت حرساً شديداً وكان ذلك من دلائل النبوة ما فيه عبرة كما قد بسط في موضع آخر: وبعد هذا أتوه وقرأ عليهم القرآن « وروى أنه قرأ عليهم سورة الرحمن وصار كما قال ( فبأى آلاء ربكما تكذبان ) قالوا ولا بشئ من الألائك ربنا نكذب فلك الحمد »

وقد ذكر الله في القرآن من خطاب الثقلين ما يبين هذا الأصل كقوله تعالى ( يا معشر الجن والانس أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسَـلٌ مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَـذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ) وقد أخبر الله عن الجن أنهم قالوا ( وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا

طرائق قددا) أى مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة : وقالوا (وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأوائلك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم خطبا) والقاسط الجائر يقال قسط اذا جار وأقسط اذا عدل : وكافرهم معذب فى الآخرة باتفاق العلماء : وأما مؤمنهم فجمهور العلماء على أنه فى الجنة وقد روى « أنهم يكونون فى ربض الجنة (١) تراهم الانس من حيث لا يرونهم » وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد \* وقيل ان ثوابهم النجاة من النار وهو مأثور عن أبى حنيفة : وقد احتج الجمهور بقوله (لم يطمئن (٢) انس قباهم ولا جان) قالوا فدل ذلك على تأتى الطمئ منهم لان طمئ الحور العين انما يكون فى الجنة .

## فصل

واذا كان الجن أحياء عقلاء مأمورين منهيين لهم ثواب وعقاب وقد أرسل اليهم النبى صلى الله عليه وسلم فالواجب على المسلم أن يستعمل فيهم ما يستعمله فى الانس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة الى الله كما شرع الله ورسوله وكما دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم ويعاملهم اذا اعتدوا بما يعامل به المعتدون فيدفع صولهم بما يدفع صول الانس .

وصرهم للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق

(١) الربض بفتحين ماحول الجنة خارجا عنها (٢) أى لم يدمن بالشكاح

للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف : وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكرهه أكثر العلماء منا كحة الجن \* وقد يكون وهو كثير أو الاكثر عن بنض ومجازاة مثل أن يؤذيههم بعض الانس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما يبول على بعضهم وإما بصب ماء حار وإما يقتل بعضهم وإن كان الانسى لا يعرف ذلك وفي الجن جهل وظلم فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه : وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الناس .

وحينئذ فما كان من الباب الأول فهو من الفواحش التي حرمها الله تعالى كما حرم ذلك على الانس وإن كان برضى الآخر فكيف إذا كان مع كراهته فإنه فاحشة وظلم فيخاطب الجن بذلك ويعترفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك ويعلموا أنه يحكم فيهم - بحكم الله ورسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الانس والجن \* وما كان من القسم الثاني فإن كان الانسى لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة وإن كان قد فعل ذلك في داره وملكه عرفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الانس بغير اذنهم بل لكم ما ليس من مساكن الانس كالخراب والفلوات ولهذا يوجدون كثيرا في الخراب والفلوات : ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمائم والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر : والشيوخ الذين تقترب بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيرا إلى هذه

الأماكن التي هي مأوى الشياطين :

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها لأنها مأوى الشياطين :  
والفقهاء منهم من علل النهي بكونها مظنة النجاسات : ومنهم من قال  
انه تعبد لا يعقل معناه : والصحيح أن العلة في الحمام وأعطان الأبل  
ونحو ذلك أنها مأوى الشياطين : وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك  
مع أن المقابر تكون أيضاً مأوى الشياطين : والمقصود أن أهل الضلال  
والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي ولهم أحياناً  
مكاشفات ولهم تأثيرات يأوون كثيراً إلى مواضع الشياطين التي نهى  
عن الصلاة فيها لأن الشياطين تستنزل عليهم بها وتخطبهم الشياطين  
ببعض الأمور كما تخاطب الكهان : وكما كانت تدخل في الأصنام  
وتكلم عابدي الأصنام وتعينهم في بعض المطالب كما تعين السحرة وكما  
تعين عباد الأصنام وعباد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها  
بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها من تسبيح لها ولباس وبخور وغير  
ذلك فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكوكب وقد تقضى  
بعض حوائجهم إما قتل بعض أعدائهم أو إمرضه وإما جلب بعض  
من يهوونه وإما إحضار بعض المال ولكن الضرر الذي يحصل لهم  
بذلك أعظم من النفع بل يكون أضعاف أضعاف النفع :

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سايمان  
كان يستخدم الجن بها (١) فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف

(١) قال ابن النديم في كتاب الفهرست في أخبار العلماء وأسماء ما صنفوه من الكتب في الفن الثاني

أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه وقالوا كان سليمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا السبب وآخرون قالوا لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان فضل الفريقان هؤلاء بقدهم في سليمان : وهؤلاء باتباعهم السحر فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى ( ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ) الى قوله تعالى ( ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون ) بين سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع اذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح والضرر هو الشر الخالص أو الراجح وشر هذا اما خالص واما راجح

والمقصود أن الجن اذا اعتدوا على الانس أخبروا بحكم الله ورسوله وأقيمت عليهم الحجة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما

ماحصله يقال والله اعلم ان سليمان بن داود صاوات الله عليهم اول من استعبد الجن والشياطين واستخدمها : وقيل اول من استعبدها على مذهب الفرس جشيد بن اوتخهان : وكان يكتب لسليمان بن داود عليه الصلاة والسلام : ومن استعبدهم آصف بن برخيا ويوسف بن عيصو والهريرزان بن الكرندول : والذي فتح هذا الامر في الاسلام ابو نصر احمد بن هلال البكيل وهلال بن وصيف وكان مخدوما ومناظقا له وله افعال عجبية وخواتيم مجربة وله من الكتب كتاب الروح المتلاشية وكتاب المفاخرة في الاعمال وغير ذلك : ومن المزمين الذين يعملون باسماء الله تعالى رجل يعرف بابن الامام وكان في أيام المتضد : ومنهم عبد الله بن هلال : وصالح المدرى : وعقبة الأدرعى : وأبو خالد الحراساني : ومن هؤلاء من كان يترك الصلاة تقربا الى ابليس وجنوده : ويجمع بين الرجال والنساء في الحرام : ولا شك ان من يستخدم الجن والشياطين يحصل له من المخالفات ضرورة لارضائهم والتقرب اليهم لاسيما في زماننا هذا زمان الدجل والزندقة والاحاد جانا الله وإياك من ذلك والله اعلم

يفعل بالانس لان الله يقول (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)  
وقال تعالى (يا مشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم  
آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا) ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم  
عن قتل حيات البيوت حتى تؤذن ثلاثا كما فى صحيح مسلم وغيره عن  
أبى سعيد الخدرى « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة  
نفراً من الجن قد أسلموا فن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا  
فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان » وفى صحيح مسلم أيضاً عن أبى  
السائب مولى هشام بن زهرة « أنه دخل على أبى سعيد الخدرى فى بيته  
قال فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكاً  
فى عراجين فى ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقلامها فأشار الى  
أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت فى الدار فقال أترى هذا  
البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذاك الفتى يستأذن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه  
يوماً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى  
أخشى عليك قريظته فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين  
البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطلعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف  
عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا  
بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فأنهضها به ثم خرج  
فركزه فى الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية

أم الفنى قال فجننا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك  
وقلنا ادع الله يحيينا لنا قال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد  
أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك  
فاقتلوه فانما هو شيطان « وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً » فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئاً منها  
فخرجوا عليه ثلاثاً فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر « وقال لهم اذهبوا  
فادفنوا صاحبكم

وذلك ان قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الانس بلا  
حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحداً ولو كان  
كافراً بل قال تعالى (ولا يجر منكم شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا  
هو أقرب للتقوى) والجن يتصورون في صور الانس والبهائم فيتصورون  
في صور الحيات والعقارب وغيرها : وفي صور الابل والبقر والغنم  
والخيل والبنغال والحمير وفي صور الطير وفي صور بني آدم كما أتى  
الشيطان قريشا في صورة سراقه بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج  
الى بدر قال تعالى (واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم  
اليوم من الناس واني جار لكم) الى قوله (والله شديد العقاب) وكما  
روى أنه تصور في صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة (١) هل

(١) وحاصله على ما حكاه أصحاب السيرة ان قريشا لما رأوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد  
كانت له شيعه وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين اليهم عرفوا  
انهم قد نزلوا داراً وأصابوا سعة فخرجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا انه

قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له في دار الندوة وهي دار قصى بن كلاب التي كانت قريش لاتنفى أمراً  
الا فيها يتشاورون فيها ما يصنعون في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خافوه قال ابن اسحق  
فحدثني من لانهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره  
من لانهم عن ابن عباس قال لما اجتمعوا لذلك واتموا أن يدخلوا دار الندوة ليتشاوروا  
فيها في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يسمى  
يوم الرحمة فاعترضهم ابليس في صورة شيخ جليل عليه ثلة فوقف على باب الدار فلما رأوه  
واتفأ على بابها قالوا من الشيخ فقال شيخ من أهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فخصر معكم  
ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يدمكم منه رأيا ونصحا قالوا أجل فدخل فدخل وقد اجتمع فيها  
أشراف قريش : من بني عبد شمس عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن حرب  
ومن بني نوفل بن عبد مناف طمية بن عدى وجبير بن مطعم والحارث بن عمرو بن نوفل :  
ومن بني عبد الدار بن قصي النضر بن الحارث بن كعدة : ومن بني أسد بن عبد العزى أبو البختري  
ابن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام : ومن بني مخزوم أبو جهل ابن هشام : ومن بني  
سهم نبيه ومنبه ابن الحجاج : ومن بني جمح أمية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم من لا يعد  
من قريش فقال بعضهم لبعض ان هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم وانا والله لانا من  
من الوثوب علينا بمن قد اتبعه من غيرنا فاجعوا فيه رأيا قل فتشاوروا ثم قال قائل منهم احبسوه  
في الحديد وأغلقوا عليه بابا ثم تربصوا به ما أصاب اشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهير  
والنابغة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يضربه ما أصابهم فقال الشيخ النجدى لا والله  
ما هذا لكم برأى والله ان حبستوه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء الباب الذي اغلقتم  
دونه الى اصحابه فلا يوشك ان يذبوا عليكم فينزعوهم من ايديكم ثم يكثروكم حتى يغلبوكم على  
أمركم ما هذا لكم برأى فانظروا في غيره فتشاوروا ثم قل قائل منهم نخرجه من بين أظهرنا  
فننفيه من بلادنا فذا خرج عنا فوالله ما نألى اين ذهب ولا حيث وقع اذا غاب عنا وفرغنا  
منه أصاحتنا أمرنا وألحقتنا كما كانت فقال الشيخ النجدى والله ما هذا لكم برأى ألم تروا احسن  
حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به والله لو فعلتم ذلك ما أمنت أن يحل  
على حي من العرب فيغلب بذلك عليهم من قوله وحديثه حتى يبارموه عليه ثم يسير بهم اليكم  
حتى يبطأكم بهم فيخرج امركم من ايديكم ثم يقبل بكم ما أراد فاروا فيه رأيا غير هذا قال فقال  
أبو جهل بن هشام والله ان لى لرأيا ما أراكم وقفتم عليه بعد قولوا وما هو يا أبا الحكم قال أرى  
أن تأخذوا من كل قبيلة فتى شابا جلدأ نسيبا وسطا ثم تعطى كل فتى منهم سيفا صارما ثم  
يعدوا اليه فيضربوه ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه فانهم اذا فعلوا ذلك تفرق دمه في  
القبائل جميعا فلم تقدر ذو عبد مناف على حرب قومهم جميعا فرضوا منا بالقل فمقتلناهم لهم قال  
يقول الشيخ النجدى القول ما قال الرجل هذا الرأي لأرى غيره فتفرق القوم على ذلك وهم  
مجمعون له فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيت الليلة على فراشك الذي كنت  
تبيت عليه قال فلما كانت ثمة من الليل اجتمعوا على بابهم برصدونه حتى ينام فينبون عليه فلما  
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانهم قتل لعل بن أبي طالب ثم على فراشي وتوشح ببردى  
هذا الاخضر قم فيه مائة ابن يخلص اليك شيء تكرهه منهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) فإذا كان حيّات البيوت قد تكون جنا فتمؤذن ثلاثا فإن ذهبت والا قتلت قائمها ان كانت حية قتلت وان كانت جنية فقد أضرت على العدوان بظهورها للانس في صورة حية نفزعهم بذلك والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلا وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز :

وأهل العزائم والأقسام يقسمون على بعضهم ليعينهم على بعض تارة يبرون قسمه وكثيراً لا يفعلون ذلك بأن يكون ذلك الجنى معظماً

ينام في برده ذلك اذا نام فحدثني يزيد بن زيك عن محمد بن كعب قال لما أجمعوا له وفيهم أبو جهل ابن هشام فقال وهم على بابه ان محمداً يزعم انكم ان ياقتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم ثم يمشي من بعد موتكم فجعلت لكم جنات كجنان الاردن وان لم تفعلوا كان له فيكم ذبح ثم يمشي من بعد موتكم فجعلت لكم نار تحرقون فيها قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فاخذ خفنة من تراب يده ثم قال نعم انا اقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله ابصارهم عنه فلا يروونه فجعل ينثر التراب على رؤسهم وهو يقول هذه الآيات يس الى فهم لا يبصرون ولم يبق رجل الا وقد وضع على رأسه تراباً وانصرف الى حيث أراد أن يذهب فأثامهم آت من لم يكن معهم فقال وما تظنون ههنا قالوا محمداً قال قد خيبكم الله قد والله خرج عليكم محمد وما ترك أحداً منكم الا وضع على رأسه تراباً وانطلق لحاجته فما ترون ما بكم قال فوضع كل رجل منهم يده على رأسه فاذا عليه تراب ثم جعلوا يتطعمون فيرون علياً على الفراش متشجاً ببرد النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون والله ان هذا لمحمد نائماً عليه برده فلم يزالوا كذلك حتى أصبحوا فقام على عن الفراش فقالوا والله لقد صدقنا الذي كان حدثنا فكان مما أنزل الله تعالى من القرآن في ذلك (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وقول الله تعالى (أم يقولون شاعر نترى به ريب المنون قل تربصوا فاني معكم من المتربصين) \* وسبب اختيار ابليس للزنى بشيخ نجدى هو ان قريشاً قالوا لا يدخل معكم في المشاورة احد من اهل تهامة لان هو اهم مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم

عندهم وليس المعزم وعزيمته من الحرمة ما يقتضى اعانتهم على ذلك اذ كان المعزم قد يكون بنزلة الذى يحلف غيره ويقسم عليه بمن يعظمه وهذا يختلف أحواله فمن أقسم على الناس ليؤذوا من هو عظيم عندهم لم يلتفتوا اليه وقد يكون ذلك منيعا فاحوالهم شبيهة بأحوال الانس لكن الانس أعقل وأصدق وأعدل وأوفى بالعهد : والجن أجهل وأكذب وأظلم وأعذر :

والقصود أن أرباب العزائم مع كون عزائمهم تشتمل على شرك وكفر لا تجوز العزيمة والتقسم به فهم كثيراً يعجزون عن دفع الجن وكثيراً ما تسخر منهم الجن اذا طلبوا منهم قتل الجنى الصارع للانس أوجسه فيخيّلوا اليهم أنهم قتلوه أو حبسوه ويكون ذلك تخيلاً وكذباً هذا اذا كان الذي يرى ما يخيّلونه صادقا فى الرؤية فان عامة ما يعرفونه لمن يريدون تعريفه اما بالمكاشفة والمخاطبة ان كان من جنس عباد المشركين وأهل الكتاب ومبتدعة المسلمين الذين يضلّم الجن والشياطين : واما ما يظهرونه لاهل العزائم والأقسام أنهم يمثلون ما يريدون تعريفه فاذا رأى المثال أخبر عن ذلك وقد يعرف انه مثال وقد يوهّمونه أنه نفس المرئى واذا أرادوا سماع كلام من يناديه من مكان بعيد مثل من يشتغيث ببعض العباد الضالين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الجهل من عباد المسلمين اذا استغاث به بعض محبيه فقال يا سيدى فلان فان الجنى يخاطبه بمثل صوت ذلك الانسى فاذا رد الشيخ عليه الخطاب اجاب ذلك الانسى بمثل ذلك الصوت وهذا وقع لعدد كثير أعرف منهم طائفة :

## فصل

وكثيرا ما يتصور الشيطان بصورة المدعو المنادى المستغاث به اذا كان ميتا وكذلك قد يكون حيا ولا يشعر بالذى ناداه بل يتصور الشيطان بصورته فيظن المشرك الضال المستغيث بذلك الشخص أن الشخص نفسه أجابه وانما هو الشيطان وهذا يقع للكفار المستغيثين بمن يحسنون به الظن من الأموات والأحياء كالنصارى المستغيثين بمرجس وغيره من قداديسهم ويقع لاهل الشرك والضلال من المنتسبين الى الاسلام الذين يستغيثون بالموتى والغائبين يتصور لهم الشيطان فى صورة ذلك المستغاث به وهو لا يشعر : واعرف عددا كثيرا وقع لهم فى عدة أشخاص يقول لى كل من الاشخاص انى لم أعرف ان هذا استغاث بى والمستغيث قد رأى ذلك الذى هو على صورة هذا وما أعتقد انه الا هذا : وذكر لى غير واحد انهم استغاثوا بى كل يذكرك قصة غير قصة صاحبه فاخبرت كلا منهم انى لم أجب أحدا منهم ولا علمت باستغاثته فقليل هذا يكون ملكا فقلت الملك لا يغيث المشرك انما هو شيطان أراد ان يضلّه : وكذلك يتصور بصورته ويقف بعرفات فيظن من يحسن به الظن أنه وقف بعرفات وكثير منهم حمله الشيطان الى عرفات أو غيرها من الحرم فيتجاوز الميقات بلا احرام ولا تلبية ولا يطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة وفيهم من لا يعبر مكة وفيهم من يقف بعرفات ويرجع ولا يرمى الجمار الى أمثال ذلك من الأمور التى يضلهم بها الشيطان

حيث فعلوا ما هو منهى عنه في الشرع اما محرم واما مكروه ليس بواجب ولا مستحب وقد زين لهم الشيطان ان هذا من كرامات الصالحين وهو من تلبيس الشيطان فان الله لا يعبد الا بما هو واجب او مستحب وكل من عبد عبادة ليست واجبة ولا مستحبة وظنها واجبة او مستحبة فانما زين ذلك له الشيطان وان قدرانه عفى عنه لحسن قصده واجتهاده لكن ليس هذا مما يكرم الله به اوليائه المتقين اذ ليس في فعل المحرمات والمكروهات اكرام بل الاكرام حفظه من ذلك ومنعه منه فان ذلك ينقصه لا يزيده وان لم يعاقب عليه بالعذاب فلا بد ان يخفضه عما كان ويخفض اتباعه الذين يمدحون هذه الحال ويعظمون صاحبها فان مدح المحرمات والمكروهات وتعظيم صاحبها هو من الضلال عن سبيل الله وكما ازداد العبد في البدع اجتهادا ازداد من الله بعداً لانها تخرجه عن سبيل الله سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الى بعض سبيل المغضوب عليهم والضالين

## فصل

اذا عرف الأصل في هذا الباب فنقول يجوز بل يستحب وقد يجب أن يذب عن المظلوم وأن ينصرفان نصر المظلوم مأموره بحسب الامكان: وفي الصحيحين حديث البراء بن عازب قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم واجابة

الداغى وافشاء السلام ونهاننا عن خواتيم أو تحتم الذهب وعن شرب  
بالفضة وعن المياثر وعن القسي ولدى الحرير والاستبرق والديباج «  
وفي الصحيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر  
أخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره  
ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » وأيضا ففيه تفرج كربة هذا  
المظلوم : وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة  
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة  
ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان  
العبد في عون أخيه » : وفي صحيح مسلم أيضا عن جابر « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقي قال من استطاع منكم أن ينفع أخاه  
فليفعل » لكن ينصر بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل الأدعية والاذكار  
الشرعية ومثل أمر الجنى ونهيه كما يؤمر الانسى وينهى ويجوز من ذلك  
ما يجوز مثله في حق الانسى مثل أن يحتاج الى انتهاز الجنى وتهديده  
ولعنه وسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي الدرداء « قال قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول أعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعنة  
الله ثلاثا وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول  
الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك  
بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليحمله في  
وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت ألعنك بلعنة الله التامة

فلم يستأخر ثلاث مرات ثم أردت أخذه ووالله لو لادعوة أخينا سليمان  
لاصبح موثماً يلعب به ولدان أهل المدينة « في هذا الحديث الاستعاذة  
منه ولعنته بلعنة الله ولم يستأخر بذلك فديده اليه . وفي الصحيحين عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال ان الشيطان عرض لى  
فشد على ليقطع الصلاة على فامكننى الله منه فذعته ولقد هممت أن  
أوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول أخى سليمان  
رب هب لى ملكاً لا ينبغي لاحد من بعدى فرده الله خاسئاً . فهذا  
الحديث يوافق الأول ويفسر د : وقوله « ذعته » أى خنقته (١) فبين  
ان مد اليد كان خنقه وهذا دفع لعدوانه بالفعل وهو الخنق وبه اندفع  
عدوانه فرده الله خاسئاً :

وأما الزيادة وهو ربطه الى السارية فهو من باب التصرف للملكى  
الذى تركه لسليمان فان نبينا صلى الله عليه وسلم كان يتصرف فى الجن  
كتصرفه فى الانس تصرف عبد رسول يأمرهم بعبادة الله وطاعته لا  
يتصرف لأمر يرجع اليه وهو التصرف للملكى فانه كان عبداً رسولاً  
وسليمان نبي ملك والعبد الرسول أفضل من النبي الملك كما ان السابقين  
المقربين أفضل من عموم الأبرار أصحاب اليمين : وقد روى النسائي على

(١) قوله « ذعته » الفاء للعطف وذعته بالذال المعجمة فعل ماضى لامتناعكم  
وحده وهو الخنق كما فسره المصنف : وروى فدعته من الدع بالذال والعين  
المهملتين وهو الدفع : ومنه قوله تعالى (يوم يدعون الى نار جهنم دعا) أى يدفعون  
والله أعلم

شرط البخاري عن عائشة «ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة سليمان لأصبح موثماً حتى يراه الناس» ورواه احمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وفيه «فأهويت يدي فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لسانه بين أصبعي هاتين الإبهام والتي تليها» وهذا فعله في الصلاة وهذا مما احتج به العلماء على جواز مثل هذا في الصلاة وهو كدفع المار وقتل الأسودين والصلاة حال المسابقة : وقد تنازع العلماء في شيطان الجن اذا مر بين يدي المصلي هل يقطع على قولين هما قولان في مذهب احمد كما ذكرهما ابن حامد وغيره أحدهما يقطع لهذا الحديث ولقوله لما أخبر أن مرور الكلب الأسود فقال الكلب الأسود شيطان فعلى أنه شيطان : وهو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فان الكلب الأسود شيطان الكلاب» والجن تتصور بصورته كثيرا وكذلك بصورة القط الأسود لان السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة :

ومما يتقرب به الى الجن الذبائح فان من الناس من يذبح للجن وهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وروى أنه نهى عن ذبائح الجن واذا برىء المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجن ونهيهم وانتهاهم وسبهم ولعنهم ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود وان كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم اذا كان الراقى الداعي المعالج لم يتعد عليهم كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم

فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج الى حبسه :  
ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك فمنهم من يقتله الجن أو يمرضه : وفيهم  
من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه :

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به  
ورسوله فإنه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم واغاثة  
الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك  
بالخالق ولا ظلم للمخلوق : ومثل هذا لا تؤذيه الجن اما لمعرفتهم بأنه  
عادل واما لعجزهم عنه : وان كان الجن من الغفاريين وهو ضعيف فقد  
تؤذيه فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العوذ مثل آية الكرسي  
والمعوذات والصلاة والدعاء ونحو ذلك مما يقوى الايمان ويجنب الذنوب  
التي بها يسلطون عليه فإنه مجاهد في سبيل الله : وهذا من أعظم الجهاد  
فليحذر أن ينصر العدو عليه بذنوبه وان كان الامر فوق قدرته فلا  
يكلف الله نفساً الا وسمها فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق :

ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي فقد ثبت في صحيح  
البخاري حديث أبي هريرة قال « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحشو من الطعام فأخذه وقلت  
لا رفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلى عيال (١)  
ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال رسول الله صلى الله

(١) قوله « وعلى عيال » أي نفقة عيال كما في قوله تعالى ( واسأل القرية )  
وقيل على يعني لي :

عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى  
 حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قل اما أنه قد كذبك  
 وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصدته  
 فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قل دعني فاني محتاج وعلى عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله  
 فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك  
 قلت يا رسول الله شكى حاجة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما أنه  
 قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت  
 لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات انك  
 تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن  
 قال اذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم  
 حتى تحتم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان  
 حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات  
 ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا أويت الى فراشك  
 فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تحتم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم  
 وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح  
 وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما أنه قد  
 صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة قلت  
 لا قل ذلك شيطان .

ومع هذا فقد جرب المجرّبون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرة وقوته فإن لها تأثيراً عظيماً في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع وعن من تعينه الشياطين مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المسكاء والتصدية إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التي يخياها الشيطان ويبطل ما عند أخوان الشياطين من مكشفة شيطانية وتصرف شيطاني إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنون الجهال من كرامات أولياء الله المتقين وإنما هي من تلبسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين والصائل المعتدى يستحق دفعه سواء كان مسلماً أو كافراً : وقد

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادي فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمة فان الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة أنسى بأنسى وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله : وأما

إسلام صاحبه والتجلى عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين وهذا فرض على الكفاية مع القدرة : ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «المسلم أخو المسلم لا يسلّمه ولا يظلمه» (١) فإن كان عاجزاً عن

(١) وقوله «ولا يسلّمه» بسين مهملة أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا يماؤذيه بل ينصره ويدفع عنه :

ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب وإن كان قادرا وقد يعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه وأما قول السائل هل هذا مشروع فهذا من أفضل الأعمال وهو من أعمال الأنبياء والصالحين فإنه مازال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمن الأعنق «قال حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع بن عامر العبدى عن أبيها أن جدها الزارع انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق معه بابن له مجنون أو ابن أخت قال جدى فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتان معي ابنا لى أو ابن أخت لى مجنون أتيتك به تدعو الله له قال أتتني به قال فانطلقت به إليه وهو فى الركاب فاطلقت عنه والقيت عليه ثياب السفر والبسته ثوبين حسنين وأخذت بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادنه منى اجعل ظهره مما يلينى قال بجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب ظهره حتى رأيت يياض ابطيه ويقول أخرج عدو الله أخرج عدو الله فاقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظره الاول ثم أقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن فى الوفد أحد بعد دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل عليه» وقال أحمد فى المسند ثنا عبد الله بن خنيس عن عثمان بن حكيم أنا عبد الرحمن بن عبد العزيز

عن يعلى بن مرة « قال لقد رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ما راها أحد قبلي ولا يراها أحد بعدى لقد خرجت معه في سفر حتى اذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة معها صبي لها فقالت يا رسول الله هذا صبي أصابه بلاء وأصابنا منه بلاء يؤخذ في اليوم ما أدري كم مرة قال ناولينيهِ فرفعته اليه فجعلته بينه وبين واسطة الرحل ثم فغرفاه فنفت فيه ثلاثاً وقال بسم الله أنا عبد الله اخساً عدو الله ثم ناولها إياه فقال الفينا في الرجعة في هذا المكان فاخبرينا ما فعل قال فذهبنا ورجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياء ثلاث فقال ما فعل صبيك فقالت والذي بعثك بالحق ما حسنا منه شيئاً حتى الساعة فاجتزرت هذه الغنم قال انزل خذ منها واحدة ورد البقية » وذكر الحديث بتمامه « ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قل وكيع مرة يعنى الثقفى ولم يقل مرة عن أبيه « أن امرأة جاءت الى النبی صلى الله عليه وسلم معها صبي لها به لم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عدو الله أنا رسول الله قال فبرأ قال فاهدت اليه كبشين وشيئاً من أقط وشيئاً من سمن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ الأقط والسمن وخذ أحد الكبشين ورد عليها الآخر » ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة الثقفى قال « ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث وفيه قال « ثم سرنا فمررنا بماء فأتته امرأة بابن لها به جنة فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بمنخره فقال اخرج انى محمد رسول الله قال ثم سرنا فلما

رجعنا من سفرنا مردنا بذلك الماء فأنته المرأة بجزر وابن فامرها ان ترد  
الجزر وأمر أصحابه فشربوا من اللبن فسألها عن الصبي فقالت والذي  
بعثك بالحق مارأينا منه ريبا بعدك « ولو قدر انه لم يتقل ذلك لكون  
مثله لم يقع عند الانبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر تفعل ذلك عند  
الانبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم  
والتنفيذ عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك : وقد ثبت في  
الصحيحين حديث الذين رقوا بالناحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
« وما أدراك انها رقية » وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للشيطان الذى أراد قطع صلاته « أعوذ  
بالله منك ألعنك بلعنة الله التامة ثلاث مرات » وهذا كدفع ظالمى الانس  
من الكفار والفجار فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وان كانوا لم  
يقروا (١) الترك ولم يكونوا يرمون بالقسى الفارسية ونحوها مما يحتاج  
اليه في قتال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتالهم وأخبر  
أن أمته ستقاتلهم ومعلوم أن قتالهم النافع انما هو بالسمى الفارسية ولكن  
قوتلوا بالقسى العربية التى تشبه قوس القطن لم تغن شيئا بل استطالوا  
على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من قتالهم بما يقهرهم : وقد قال بعض  
المسلمين لعمر بن الخطاب ان العدو اذا رأيناهم قد لبسوا الحرير وجدنا  
في قلوبنا روعة فقال وأنتم فالبسوا كما لبسوا وقد أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم أصحابه في عمرة القضية بالرمل والاضطباع ليرى المشركين قوتهم

(١) ممكن الاصل وهو غير ظاهر والله لم يروا الترك

وان لم يكن هذا مشروعا قبل هذا ففعل لاجل الجهاد مالم يكن مشروعا بدون ذلك ولهذا قد يحتاج في ابراء المصروع ودفع الجن عنه الى الضرب فيضرب ضربا كثيرا جداً والضرب انما يقع على الجنى ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبرانه لم يحس بشيء من ذلك ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بمصا قوية على رجله نحو ثلثمائة واربعائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الانسى لقتله وانما هو على الجنى والجنى يصيح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمر متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خالق كثيرين (١)

(١) قال العلامة شمس الدين ابن القيم في الهدي النبوي: بعد ماورد الادلة مانصبه وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ اخرجي فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع (الحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم اليينا لا ترجعون) وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومدد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربت به بها في عروق عنقه حتى تخطت يداي من الضرب ولم يشك الحاضرون بانه يموت لذلك الضرب ففى اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان اخرج به فقلت لها هو لا يريد ان يخرج معك فقالت انا ادعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فاما اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ماجاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضرني الشيخ ولم اذنب ولم يشعر بانه وقع به ضرب ابنة وكان يعالج بأية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه لها وبقراءة المعوذتين بالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع  
 لاسيما ان كان فيه شرك فان ذلك محرم : وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه  
 شرك وقد يقرؤن مع ذلك شيئا من القرآن ويظهرونه ويكتمون  
 ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما ينفي عن  
 الشرك وأهله والمسامون وان تنازعوا في جواز التداوى بالمحرمات كالميتة  
 واخنزير (١) فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوى به

والمعرفة واكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهلها تكون من جهة قلة دينهم وخراب  
 قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتماويذ والتحصينات النبوية والايمانية  
 فتلقى الروح الخبيثة الرجل اعزل لاسلح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا  
 ولو كشف الغطاء ارايت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة  
 وهي في اسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها  
 وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق  
 انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان : وعلاج هذا الصرع باقتران العقل  
 الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينيه  
 وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثولات والافات بهم ووقوعها خلال  
 ديارهم كمواقع الفطر ومصرعي لا يفيقون وما اشد اعداء هذا الصرع ولكن  
 لما عمت البلية به بحيث لا يبري الامصروع لم يصبر مستغربا ولا مستنكرا بل  
 صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافة فاذا اراد الله بعبد خيرا  
 افاق من هذه الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينه وشمالا على  
 اختلاف طبقاتهم فمنهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلة ويعود  
 الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويحن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الافاقة  
 والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع في التخبيط :

(١) وقد بسطنا الكلام عليه في تأملاتنا على احكام الاحكام شرح عمدة

(٧م - ايضاح الدلالة)

بحال لان ذلك محرم في كل حال وايس هذا كالتكلم به عند الاكراه فان ذلك انما يجوز اذا كان قلبه مطمئنا بالايان والتكلم به انما يؤثر اذا كان بقلب صاحبه ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالايان لم يؤثر : والشيطان اذا عرف أن صاحبه مستخف بالعزائم لم يساعده : وايضا فان المسكره مضطر الى التكلم به ولا ضرورة الى ابراء المصاب به لوجهين أحدهما أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم فلا يؤثر بل يزيد شرا والثاني أن في الحق ما يغني عن الباطل

والناس في هذا الباب ثلاثة أصناف قوم يكذبون بدخول الجنى في الانس وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة فهؤلاء يكذبون بالموجود وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود وتؤمن بالاله الواحد المعبود وعبادته ودهته وذكره وأسمائه وكلامه فتدفع شياطين الانس والجن

وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا ان كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤل فهو حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال « قلت يا رسول الله امورا كننا نصنعها في الجاهلية كننا نأتى الكهان قال فلا تأوا الكهان » وفي صحيح مسلم أيضا عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم « قال

الاحكام للامامة ابن دقيق العيد في البيوع واوردنا افوار العلماء في ذلك وراجحها من مرجوحها فارجع اليه : والله أعلم

من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»  
 وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن امره وعنده  
 ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين «أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد فقال ما يأتيك فقال يأتيني صادق  
 وكاذب قال ماترى قال أرى عرشاً على الماء قال فاني قد خبأت لك خبيئاً  
 قال الدخ الدخ قال اخساً فلن تعدو قدرك فانما أنت من اخوان الكهان» (١)  
 وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن كما يسمع  
 المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به وكما  
 يسمع خبر الفاسق ويتبين ويثبت فلا يجوز بصدقه ولا كذبه إلا بيينة  
 كما قال تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ثبت في صحيح  
 البخاري عن أبي هريرة أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها

(١) ابن صياد مشهور كان من اليهود وكان يدعي الكهانة في زمن النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم قبل البلوغ ويتماطى كلام الغيب فامتحنه النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ليعلم حقيقة حاله ويظهر أمره الباطل للصحابة وأنه كاهن  
 ساحر يأتيه الشيطان فيلقى على لسانه ما يلقيه الشياطين للكهنة: وقول النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم خبأت لك خبيئاً على وزن فميل وبروى خبأت لك  
 خبأً على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغائب المستور أي اضمرت لك  
 سورة الدخان: فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الدخ بضم الدال  
 فلم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآلة الكريمة الا لهدى الحرفين  
 على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن او من  
 هواجس النفس ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخساً فلن تعدو  
 قدرك أي است بنى ولن تتجاوز قدرك وانما انت كاهن: والله اعلم

بالعربية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه واما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم والهنأ والهكم واحد ونحن له مسلمون » فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه

وقد روى عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره انه ترك عمر يسم ابل الصدقة وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشا فقدم شخص الى المدينة فأخبر انهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر له فقال هذا أبو الهيثم يريد المسلمين من الجن وسيأتى بريد الانس بعد ذلك فجاء بعد ذلك بعدة أيام :

## فصل

ويجوز ان يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئا من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويفسل ويسقى كما نص على ذلك احمد وغيره قال عبد الله بن احمد قرأت على أبي ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن محمد ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب بسم الله لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار

بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون) \* قال أبي ثنا أسود بن عامر بإسناده  
 بمعناه وقال يكتب في اناء نظيف فيسقى قال أبي وزاد فيه وكيع فتسقى  
 وينضح ما دون سرتها قال عبد الله رأيت أبي يكتب للمرأة في جام  
 أو شيء نظيف : وقال ابو عمر ومحمد بن احمد بن حمدان الحيرى انا  
 الحسن بن سفيان النسوى حدثني عبد الله بن احمد بن شبويه ثنا على  
 ابن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن ابن أبي  
 ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا عسر على  
 المرأة ولادها فليكتب بسم الله لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله  
 الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم والحمد لله رب  
 العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون  
 ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون  
 قال على يكتب في كاعدة فيعلق على عضد المرأة قال على وقد جربناه  
 فلم نر شيئا أعجب منه فاذا وضعت تحمله سريعا ثم يجعله في خرقة  
 أو تحرقه . آخر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور  
 ضريحه رضى الله عنه :

﴿ تمت الرسالة والحمد لله ﴾

## ﴿فائدة﴾

ذكر ابن القيم في الطب النبوي ان المرض الذي يعتري الانسان منه ما يعتري  
البدن ومنه ما يعتري القلوب قال مانصه

المرض نوعان مرض القلوب ومرض الأبدان وهما مذكوران في القرآن  
ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما في القرآن  
قال تعالى في مرض الشبهة (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال تعالى (وليقول  
الذين في قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا) وقال تعالى في حق من  
دعى الى تحكيم القرآن والسنة فابى وأعرض (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم  
اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مدعنين أفى قلوبهم مرض  
أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون) فهذا  
مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى (يانساء النبي لستن كأحد  
من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي فى قلبه مرض) فهذا مرض  
شهوة الزنا والله اعلم

(فصل) وأما مرض الأبدان فقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على  
الاعمى حرج ولا على المريض حرج) وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء  
لمر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك  
ان قواعد طب الأبدان ثلاثة حفظ الصحة والحماية عن المؤذى واستفراغ المواد  
الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية  
الصوم (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من ايام أخر) فأباح الفطر للمريض  
لعذر المرض والمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع  
شدة الحر كة وما يوجب من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل فتخور  
القوة وتضعف فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها. وقال فى آية  
الحج (فمن كان منكم مريضا أو به آذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو

نسك) فاباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل او حكة أو غيرهما ان يخلق رأسه في الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التي اوجبت له الاذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه ففتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه : والاشياء التي يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمني اذا سبغ والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هي طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الاعلى : وأما الحمية فقل تعالى في آية الوضوء (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فاباح للمريض المدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل او خارج فقد ارشد سبحانه عباد الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ونبين ان هديته فيه اكل هدى: فاما طب القلوب فسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ولحابه متجنبه لمناهيها ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل : ومن لم يميز بين هذا وهذا فليكن على حياة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس في بحار الظلمات اه والله اعلم

| صحيفة                           | صحيفة                            |
|---------------------------------|----------------------------------|
| ٢                               | كلمة الناشر وسبب تسمية هذه       |
| الفساد                          | الرسالة                          |
| ٤١                              | ٣ تفسير الجن لغة                 |
| الذبح للجن غير مشروع            | ٤ . اختلاف الملل في ثبوت الجن    |
| ٤٢                              | ٧ ما يجوز من الرقي               |
| اجتماع ابي هريرة بالجن          | ١٠ الكلام على تخريج المناط       |
| ٤٥                              | ١٦ المحرم ما كان خبيثا           |
| علاج النبي عليه الصلاة والسلام  | ١٨ تعليق الاحكام بالصفات المؤثرة |
| الصرعى                          | فيما يحبه الله ويغضه             |
| ٤٨                              | ٢٠ جنس العرب خير من غيرهم        |
| علاج ابن تيمية الصرعى           | ٢٤ تقسيم الشياطين                |
| ٥١                              | ٢٧ طعام الجن                     |
| اختبار النبي صلى الله عليه وآله | ٢٨ صرع الجن للانسان قد يكون عن   |
| وسلم ابن صياد                   | شهوة الخ                         |
| ٥٢                              | ٣١ اول من استعبد الجن والشياطين  |
| جواز كتابة شيء من القرآن        | ٣٣ قتل الجن بدون حق لا يجوز      |
| للمصاب                          | ٣٤ ترى ابليس بشيخ نجدى           |
| خاتمة الرسالة                   | ٣٧ تصور الشياطين بصورة المستغاث  |
| ٥٣                              | به الميت وما يترتب عليه من       |
| فائدة عن ابن القيم الجوزية ذكر  |                                  |
| ٥٤                              |                                  |
| فيها انقسام الطب الى طب قلوب    |                                  |
| وطب ابدان وفيه ما كان عليه      |                                  |
| الرسول صلى الله عليه وآله وسلم  |                                  |
| من العلم بالطب الذي يعجز        |                                  |
| عنه اعظم علماء الطب الحديث      |                                  |
| وفلاسفته                        |                                  |
| « تم الفهرس »                   |                                  |